

مرسوم يتعلق بالتحقيقات التقنية في مجال سلامة
الطيران المدني

مرسوم رقم 2.23.1096 صادر في 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026) يتعلق بالتحقيقات التقنية في مجال سلامة الطيران المدني¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المادتين 259 و310 منه؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 دجنبر 1944، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 13؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد بالهيئة الدائمة المنصوص عليها في المادة 243 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، «مكتب التحقيقات التقنية في مجال سلامة الطيران المدني»، المشار إليه فيما يلي باسم «المكتب» والذي يختص بإجراء التحقيقات التقنية في شأن الحوادث والعوارض المتعلقة بالطيران المدني.

يتمتع المكتب بالاستقلالية عند القيام بمهامه.

المادة 2

وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، تجرى التحقيقات التقنية المشار إليها في المادة 243 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، على كل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، بلغ إلى علم المكتب. كما يمكنه فتح تحقيق تقني في شأن كل عارض آخر يتبين له أنه يمس بسلامة الطيران المدني.

المادة 3

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على الحوادث والعوارض الجوية التي تتعرض لها الطائرات العسكرية وباقي طائرات الدولة أو الطائرات التي يعهد لها بمهام لفائدة الدولة، ما لم

1 - الجريدة الرسمية عدد 7501 بتاريخ 2 ذو القعدة 1447 (20 أبريل 2026)، ص 2207.

تطلب السلطة المختصة من المكتب بأن يتولى، بشكل مستقل، إجراء تحقيق تقني في شأن الحادثة أو العارض المعني.

غير أن المكتب يتولى إجراء التحقيق التقني، في شقه المدني، بشأن كل حادثة أو عارض تتعرض له إحدى الطائرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في الحالات التالية:

- 1- عند وقوع الحادثة أو العارض داخل مطار مدني أو بجواره؛
 - 2- عندما يتم تقديم خدمات مراقبة الحركة الجوية من قبل مراقب جوي مدني؛
 - 3- عند استعمال الطائرة المعنية منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية المدنية.
- كما يناط بالمكتب إجراء التحقيق التقني في شأن كل حادثة أو عارض تتعرض له طائرة مدنية، بمشاركة السلطة العسكرية المختصة، في الحالتين التاليتين:
- 1- عند وقوع الحادثة أو العارض داخل مطار عسكري أو بجواره؛
 - 2- عندما يتم تقديم خدمات مراقبة الحركة الجوية من قبل مراقب جوي عسكري.

المادة 4

علاوة على إجراء التحقيقات التقنية في شأن حوادث وعوارض الطيران المدني، وكذا جمع المعلومات الضرورية وتحليلها، وتحديد ظروف الحوادث والعوارض المذكورة وأسبابها، يتولى المكتب القيام بما يلي:

أ) في مجال السلامة الجوية:

- 1- إبداء الرأي، للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحقيقات التقنية في مجال سلامة الطيران المدني؛
- 2- الإشراف على مختبر تحليل بيانات أجهزة تسجيل رحلات الطائرات؛
- 3- إعداد ونشر التقارير النهائية المتعلقة بالتحقيقات التقنية في حوادث وعوارض الطيران المدني، كما هو منصوص عليه في المادة 262 من القانون السالف الذكر رقم 40.13؛
- 4- إنشاء قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 31 من هذا المرسوم وتحيينها؛
- 5- إنجاز دراسات تتعلق بالسلامة في مجال الطيران المدني كما هو منصوص عليه في المادة 261 من القانون السالف الذكر رقم 40.13؛
- 6- إصدار توصيات السلامة الجوية، المنصوص عليها في المادة 261 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وتتبع تنفيذها؛
- 7- وضع برامج من أجل الوقاية من حوادث وعوارض الطيران المدني؛
- 8- المشاركة في إعداد البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني المنصوص عليه في المادة 272 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وتتبع تنفيذه.

ب) في مجال التعاون مع الإدارات والهيئات الأخرى:

- 1- إبرام مذكرات تفاهم مع الهيئات الوطنية المختصة في مجال التحقيقات التقنية، وذلك بعد استطلاع رأي السلطة المكلفة بالطيران المدني؛
- 2- التنسيق مع السلطات القضائية المختصة في شأن التحقيقات في حوادث وعوارض الطيران المدني؛
- 3- الاستعانة بالمستخدمين والولوج إلى المنشآت والمعدات المتاحة في الإدارات والهيئات المغربية أو الأجنبية؛
- 4- التنسيق والتعاون مع السلطات الأجنبية المختصة في مجال التحقيقات التقنية بخصوص حوادث وعوارض الطيران المدني، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 246 من القانون السالف الذكر رقم 40.13؛
- 5- التنسيق مع كافة المتدخلين في مجال الطيران المدني من أجل الرفع من مستوى السلامة الجوية.

المادة 5

يقوم المكتب بتقديم بيانات الرحلة المتعلقة بطائرة تعرضت لحادثة أو عارض للطيران المدني، إلى السلطات المكلفة بإجراء التحقيق التقني في دولة أجنبية. ولا يمكن للمكتب الكشف عن هذه البيانات إلا بموافقة السلطات المذكورة.

المادة 6

في حالة عدم فتح بحث قضائي، تحظى التحقيقات التقنية التي يجريها المكتب بالأولوية على كل عملية جمع للبيانات وكذا على كل التحقيقات التقنية التي قد تجريها أي إدارة أو هيئة أخرى.

يمكن للمكتب الاستعانة بخدمات إدارات أو هيئات أخرى، من أجل القيام بجمع المعلومات المتعلقة بحادثة أو عارض للطيران المدني. كما يمكنه أن يستعين بخبرات الإدارات أو الهيئات المذكورة.

غير أنه، في حالة مشاركة السلطات العسكرية في تحقيق تقني، لا يمكن للمكتب الاستعانة بخدمات الإدارات والهيئات، المشار إليها أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي السلطات المذكورة.

المادة 7

في حالة مشاركة إدارات أو هيئات أخرى في تحقيق تقني حول حادثة أو عارض للطيران المدني، يعتبر المكتب الجهة الوحيدة المخول لها تحديد أسباب الحادثة أو العارض المذكور. علاوة على ذلك، لا يمكن لهذه الإدارات أو الهيئات تبادل أي معلومة تتعلق بالتحقيق التقني إلا بموافقة المحقق المسؤول المنصوص عليه في المادة 13 أدناه.

المادة 8

في حالة وقوع حادثة أو عارض بين طائرة مدنية وطائرة عسكرية أو أي طائرة أخرى من طائرات الدولة أو الطائرات التي يعهد لها بمهام لفائدة الدولة، داخل التراب الوطني، فإن المكتب يقوم بتبليغ ذلك إلى السلطة المختصة.

تقوم السلطة المختصة، لأغراض التحقيق التقني، بإحالة المعلومات المتوفرة لديها بخصوص الحادثة أو العارض إلى المكتب.

الباب الثاني: التحقيقات التقنية**المادة 9**

يقوم المكتب، فور توصله بإشعار بوقوع حادث يتعلق بطائرة مدنية، بفتح تحقيق تقني، إذا اعتبر أن الحادث المذكور يشكل حادثة أو عارضا خطيرا للطيران المدني، طبقا لمقتضيات الملحق رقم 13 للاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي.

تناط مهام التحقيق التقني في شأن حوادث وعوارض الطيران المدني بالمحققين التقنيين المشار إليهم في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يمكن للمكتب، قبل فتح تحقيق تقني حول حادثة أو عارض للطيران المدني، أن يقرر إجراء تحقيق تقني أولي قصد جمع المعلومات الأولية اللازمة لإعداد تقرير تقني أولي.

ولهذا الغرض، يعين المكتب واحدا أو أكثر من المحققين المشار إليهم أعلاه، أو واحدا أو أكثر من محققي المعلومات الأولية المنصوص عليهم في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

الفرع الأول: سير تحقيق المعلومات الأولية**المادة 10**

يقوم المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية، فور وصوله إلى مكان الحادثة أو عارض الطيران المدني، بالتأكد من أنه تم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 269 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يقوم المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية، على الخصوص، بما يلي:

- 1- جمع عناصر الأدلة المتعلقة بالحادثة أو العارض؛
- 2- الاستماع إلى كل شهود الحادثة أو العارض، بما في ذلك طاقم الطائرة والركاب ومقدمي خدمات الملاحة الجوية ومقدمي الخدمات على الأرض؛
- 3- جمع المعلومات المتعلقة بالحادثة أو العارض المتوفرة لدى المصالح والهيئات العمومية والخاصة.

المادة 11

في حالة تواجد ممثل السلطة القضائية في مكان الحادثة أو العارض، يتولى المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية القيام بمهامه بتنسيق مع الممثل المذكور.

في حالة فتح بحث قضائي، يجب على المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية أن يضع رهن إشارة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، حسب الحالة، جميع المعلومات المتوفرة لديه.

المادة 12

يقوم المحقق المكلف بإجراء تحقيق المعلومات الأولية بإعداد تقرير تقني أولي، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام، من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ تعيينه من قبل المكتب.

الفرع الثاني: سير التحقيق التقني**المادة 13**

يعين المكتب، في حالة فتح تحقيق تقني حول حادثة أو عارض للطيران المدني، محققا مسؤولا يتولى إجراء التحقيق المذكور وتنظيمه والإشراف عليه.

يمكن للمكتب تعيين لجنة تقنية من أجل مساعدة المحقق المسؤول في القيام بمهامه. وتتألف اللجنة المذكورة من محققين تقنيين، وعند الاقتضاء، من واحد أو أكثر من الأشخاص المأذون لهم بذلك طبقا الأحكام الفقرة الثانية من المادة 248 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

المادة 14

يمكن لكل محقق تقني، بلغ إلى علمه وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، القيام، بعد موافقة المكتب، بمباشرة التحقيق التقني إلى حين تعيين المحقق المسؤول.

المادة 15

يخول للمحققين التقنيين الولوج، دون تأخير أو عرقلة، إلى مكان الحادثة أو عارض الطيران المدني، وإلى كل المنشآت والمعدات ذات الصلة بالحادثة أو العارض، وكذا الاستماع إلى كل شخص ذي صلة بالحادثة أو العارض.

ولهذا الغرض، يمكن للمحققين المذكورين:

1- أن يطلبوا من السلطات المختصة منع الولوج إلى مكان الحادثة أو العارض أو الحد من الولوج إليه، وذلك لمدة معقولة؛

2- أن يفحصوا الطائرة التي تعرضت للحادثة أو العارض أو حطامها، والمعدات والبضائع والأمتعة والوثائق ذات الصلة، وأخذ نسخ منها وكذا التقاط الصور وأخذ العينات؛

3- أن يستمعوا إلى الشهود الذين عاينوا الحادثة أو العارض وكذا إلى كل شخص يرون فائدة من الاستماع إليه؛

- 4- أن يطلبوا من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة تقديم المعلومات المتعلقة بعدد ضحايا الحادثة أو العارض ونوعية الإصابات التي تعرضوا لها؛
- 5- أن يأخذوا نسخا من تسجيلات وبيانات أجهزة تسجيل رحلة الطائرة وتحليل جميع البيانات المحصل عليها؛
- 6- أن يطلعوا، دون قيد، على الوثائق والتسجيلات والبيانات المتعلقة بخدمات الملاحة الجوية وأخذ نسخ منها، بعد موافقة السلطة القضائية المشرفة على البحث، عند الاقتضاء.

المادة 16

عندما يشارك المكتب في تحقيق تقني في شأن حادثة أو عارض يهيم طائرة عسكرية، لا يجوز للمحققين التقنيين الكشف عن معلومات تتعلق بسير التحقيق التقني أو بنتائجه، إلا بترخيص من السلطة العسكرية المختصة.

المادة 17

لا يحق الولوج إلى مكان الحادثة أو عارض الطيران المدني، ولا إلى الطائرة أو حطامها ولا إلى البريد أو البضائع أو الأمتعة أو الملفات أو الوثائق أو المعطيات أو الفحوصات ولا لحضور التجارب التقنية، إلا للسلطات المختصة وكذا للأشخاص المرخص لهم من قبل المكتب.

يقوم ممثلو السلطات العمومية الذين يصلون أولا إلى مكان الحادثة أو عارض الطيران المدني، بأخذ، وفق توجيهات المكتب، صور وتسجيلات ورسوم تخطيطية للمكان المذكور، وكذا للطائرة أو حطامها.

يقوم ممثلو السلطات، المشار إليها أعلاه، بوضع هذه الصور والتسجيلات والرسوم التخطيطية، فورا، رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله.

كما يقوم ممثلو السلطات المشار إليها أعلاه، بحراسة المعدات والأجهزة والوثائق ذات الصلة بالحادثة أو العارض وتسليمها إلى المحقق المسؤول أو ممثله، بما في ذلك أجهزة تسجيل بيانات الرحلة.

المادة 18

دون الإخلال بالاختصاصات المخولة للسلطة القضائية، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر المكتب الجهة الوحيدة المؤهلة لأخذ وحيازة أجهزة تسجيل بيانات الرحلة.

يقوم المحقق المسؤول، فورا، باتخاذ التدابير اللازمة لقراءة واستغلال المعلومات التي تتضمنها أجهزة تسجيل بيانات الرحلة، قصد تمكين المكتب، عند الاقتضاء، من إصدار توصيات عاجلة تتعلق بتعزيز السلامة الجوية.

المادة 19

عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني داخل أحد المطارات أو بجواره، يتعين على سلطات المطار المعني اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- المحافظة على الطائرة أو حطامها وكذا على البضائع والأمتعة والبريد والوثائق المتواجدة على متن الطائرة وفي مكان الحادثة أو العارض؛
- 2- الامتناع عن تحويل الطائرة أو حطامها ومحتوياتها ما عدا في الحالات التالية:
 - (أ) إخلاء ضحايا الحادثة أو العارض؛
 - (ب) تفادي تعرض الطائرة أو حطامها إلى مزيد من الأضرار؛
 - (ج) حماية حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وكذا سلامة الأموال؛
 - (د) ضمان السير العادي للحركة الجوية؛
- 3- أخذ، وفق توجيهات المكتب، صور وتسجيلات ورسوم تخطيطية لمكان الحادثة أو العارض، وكذا للطائرة أو حطامها، ووضع هذه الصور والتسجيلات والرسوم التخطيطية، فوراً، رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله؛
- 4- تنفيذ خطة طوارئ المطار.

المادة 20

- عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني داخل أحد المطارات أو بجواره، تتولى المصالح المكلفة بالإنقاذ ومكافحة حرائق الطائرات التابعة لسلطات المطار القيام بما يلي:
- 1- الانتقال إلى مكان الحادثة أو العارض فور إشعارها بذلك؛
 - 2- ضمان سلامة الأشخاص والأموال؛
 - 3- المحافظة على الملفات والوثائق ذات الصلة بالحادثة أو العارض، وتسليمها إلى المحقق المسؤول أو ممثله؛
 - 4- المحافظة على تسجيلات نداءات الاستغاثة المتعلقة بالحادثة أو العارض؛
 - 5- إعداد تقرير يتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها، وتوجيه نسخة منه إلى المكتب، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام، من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة أو العارض.

المادة 21

- عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني، يتعين على مقدمي خدمات الملاحة الجوية المعنيين القيام بما يلي:
- 1- إشعار المكتب، فوراً، بوقوع الحادثة أو العارض؛
 - 2- المحافظة على الملفات والوثائق ذات الصلة بالحادثة أو العارض وتسليمها إلى المحقق المسؤول أو ممثله؛
 - 3- المحافظة على التسجيلات ذات الصلة بالحادثة أو العارض، بما في ذلك تسجيلات رادار التتبع ووضع نسخ من هذه التسجيلات، بشكل يكون قابلاً للقراءة، رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله.

علاوة على ذلك، يقوم مقدمو خدمات الملاحة الجوية، بطلب من المكتب، بإعداد تقارير تتعلق بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم والمرتبطة بالحادثة أو العارض. توضع هذه التقارير رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله.

المادة 22

تتخذ المصالح المختصة في مجال الأرصاد الجوية، عند علمها بوقوع حادثة أو عارض للطيران المدني، الإجراءات التالية:

- 1- المحافظة على الوثائق المتعلقة بالتوقعات الجوية والتحليلات وصور الأقمار الصناعية الملتقطة خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة لوقوع الحادثة أو العارض؛
 - 2- المحافظة على نسخ من الوثائق المتعلقة بالتوقعات الجوية التي تم تقديمها إلى طاقم قيادة الطائرة المعنية؛
 - 3- المحافظة على الوثائق والتسجيلات المتعلقة بالأحوال الجوية التي تم تسجيلها خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة لوقوع الحادثة أو العارض.
- تقوم مصالح الأرصاد الجوية المختصة، بوضع المعطيات والتسجيلات السالفة الذكر رهن إشارة المحقق المسؤول أو ممثله.

المادة 23

يقوم مستغل الطائرة التي تعرضت للحادثة أو عارض الطيران المدني بما يلي:

- 1- إشعار المكتب، فوراً، بوقوع الحادثة أو العارض؛
- 2- التعاون مع سلطات المطار والسلطات المختصة قصد المحافظة على الطائرة أو حطامها وكذا على البضائع والأمتعة والبريد وأجهزة تسجيل بيانات الرحلة والمعدات والوثائق المتعلقة باستغلال الطائرة وصيانتها؛
- 3- الامتناع، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 19 أعلاه، عن تحويل الطائرة أو حطامها ومحتوياتها، إلا بموافقة المحقق المسؤول أو ممثله؛
- 4- اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تحويل الطائرة أو حطامها ومحتوياتها؛
- 5- أخذ صور وتسجيلات وإعداد رسومات تخطيطية وتدوين ملاحظات، وكذا تحديد المعالم، وفقاً لتوجيهات المكتب؛
- 6- المحافظة على الملفات والتقارير، بما في ذلك الوثائق والمذكرات الخاصة بالطائرة والطاقم المعني بالحادثة أو العارض، وتسليمها إلى المحقق المسؤول أو ممثله؛
- 7- تمكين المحققين التقنيين من الولوج، دون تأخير أو عرقلة، إلى المباني والمكاتب والمنشآت وكذلك من الاطلاع على السجلات والوثائق والاستماع إلى المستخدمين من ذوي الصلة بالحادثة أو العارض؛
- 8- إعداد تقرير بخصوص الحادثة أو العارض، وفق النموذج الذي يعده المكتب؛

9- التنسيق مع السلطات المختصة من أجل تنفيذ المخطط الخاص بتقديم المساعدة لضحايا الحادثة أو العارض وذويهم، المنصوص عليه في المادة 32 أدناه.

المادة 24

عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني، يمكن للممثلين المعتمدين من قبل الدول الأجنبية، المشار إليهم في المادة 246 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا لمستشاريهم، عند الاقتضاء، المشاركة في التحقيق التقني الذي يجريه المكتب، تحت إشراف المحقق المسؤول أو ممثله كما يلي:

- 1- زيارة مكان الحادثة أو العارض؛
- 2- فحص الطائرة المعنية أو حطامها؛
- 3- الاستماع إلى الشهود واقتراح الأسئلة التي توجه إليهم؛
- 4- الاطلاع، دون تأخير، على جميع عناصر الأدلة المتعلقة بالحادثة أو العارض؛
- 5- الحصول على نسخ من الوثائق ذات الصلة بالحادثة أو العارض؛
- 6- المشاركة في عمليات قراءة أجهزة تسجيل بيانات الرحلة؛
- 7- المشاركة في إجراءات التحقيق التقني التي يتم القيام بها خارج مكان الحادثة أو العارض، لا سيما المشاركة في عمليات فحص مكونات الطائرة وحضور الاجتماعات التقنية وكذا التجارب وعمليات المحاكاة؛
- 8- المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بسير التحقيق التقني، بما في ذلك، المداولات الخاصة بتحليل نتائج التحقيق والاستنتاجات وتحديد الأسباب والعوامل المساهمة في وقوع الحادثة أو العارض وكذا صياغة توصيات السلامة الجوية؛
- 9- إبداء الرأي بخصوص مختلف عناصر التحقيق التقني.

يلتزم الممثلون المعتمدون ومستشاروهم بموافاة المحقق المسؤول أو ممثله بجميع المعلومات المتعلقة بالحادثة أو العارض كما يمتنعون عن إفشاء المعلومات المتعلقة بسير التحقيق التقني وبالنتائج التي تم التوصل إليها، ما لم يوافق المحقق المسؤول، كتابة، على ذلك.

المادة 25

عند وقوع الحادثة أو عارض الطيران المدني نتجت عنه وفاة أو إصابة خطيرة لمواطني دولة أجنبية، يمكن للسلطات المختصة في هذه الدولة تعيين خبير يخول له، في إطار البحث التقني القيام بما يلي:

- 1- الولوج إلى مكان الحادثة أو العارض؛
- 2- الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحادثة أو العارض التي وافق المحقق المسؤول على نشرها؛
- 3- المشاركة في تحديد هوية الضحايا؛

4- المشاركة في الاستماع للناجين من الحادثة أو العارض الذين يحملون جنسية الدولة التي يمثلها؛

5- الحصول على نسخة من التقرير التقني النهائي.

يمكن للمحقق المسؤول أن يوافق على حضور ملاحظين أثناء التحقيق التقني، وذلك تحت إشرافه.

المادة 26

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الإجراءات والمساطر المتعلقة بإنجاز التحقيقات التقنية، أخذا بعين الاعتبار المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق رقم 13 للاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي.

الباب الثالث: نتائج وخلصات التحقيقات التقنية

المادة 27

يوجه المكتب مشروع التقرير النهائي، المنصوص عليه في المادة 262 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 إلى الدول والمنظمات والشركات المعنية، قصد إبداء الرأي في شأنه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما يحسب ابتداء من تاريخ توصل الأطراف المعنية بمشروع التقرير المذكور.

يمكن للمكتب، باتفاق مع الجهات المذكورة، تمديد الأجل المشار إليه أعلاه إلى ستين (60) يوما.

يقوم المكتب بنشر التقرير التقني النهائي المتضمن، عند الاقتضاء، للتعديلات التي تم إدخالها على مشروع التقرير التقني عقب الملاحظات المثارة من قبل الدول والمنظمات والشركات المشار إليها أعلاه. ويوجه التقرير النهائي، بكل وسيلة من الوسائل التي تثبت التوصل، إلى الجهات المعنية.

تضمن الملاحظات والتعليقات التي لم يأخذها المكتب بعين الاعتبار في ملحق بالتقرير النهائي.

يحدد نموذج التقرير التقني النهائي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 28

عندما يتبين أثناء التحقيق التقني وجود خلل من شأنه المس بسلامة الطيران المدني يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، يقوم المكتب فوراً، بتوجيه توصيات السلامة إلى جميع الأطراف المعنية، ولا سيما السلطات المختصة في المغرب وفي الدول الأجنبية.

كما يوجه المكتب توصيات السلامة الجوية إلى منظمة الطيران المدني الدولي، إذا تبين له أن سبب الحادثة أو عارض الطيران المدني له صلة بوثائق صادرة عن هذه المنظمة.

المادة 29

يمكن للمكتب إصدار توصيات وإجراءات تصحيحية تهدف إلى الوقاية من حوادث وعوارض الطيران المدني، وذلك على إثر القيام بدراسات تتعلق بالسلامة الجوية.

يمكن للمكتب توجيه توصيات السلامة الجوية إلى منظمة الطيران المدني الدولي وإلى منتجي الطائرات وكذا إلى السلطات المعنية إذا كانت المساطر والتشريعات والأنظمة المعتمدة من قبلهم قد ساهمت في وقوع حادثة أو عارض للطيران المدني.

المادة 30

يعد المكتب تقريرا سنويا يوجهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني يتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- 1- ملخصا لأنشطة المكتب؛
- 2- ملخصا إحصائيا وتحليليا لجميع حوادث وعوارض الطيران المدني التي تم تبليغها إلى المكتب؛
- 3- ملخصا إحصائيا وتحليليا للتحقيقات التقنية التي تم إجراؤها، خلال السنة، بخصوص حوادث وعوارض الطيران المدني؛
- 4- نتائج الدراسات المتعلقة بالسلامة الجوية التي أنجزها المكتب؛
- 5- جردا للتوصيات الصادرة عن المكتب وتتبع تنفيذها؛
- 6- قائمة بالتحقيقات التقنية الجارية؛
- 7- تقييما لمخططات تنفيذ توصيات السلامة الجوية التي تعرضها الهيئات المعنية على المكتب؛
- 8- تقييم مدى التزام الجهات المعنية بتنفيذ توصيات السلامة الجوية الصادرة عن المكتب.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة وختامية**المادة 31**

تحدث لدى المكتب قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بحوادث وعوارض الطيران المدني التي يتم تبليغها إليه.

ويقوم المكتب بدراسة وتحليل المعلومات المذكورة من أجل تحديد مستوى السلامة الجوية واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

يخول للمكتب تبادل المعلومات المتعلقة بحوادث وعوارض الطيران المدني مع الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي، وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وذلك من أجل الإسهام في الرفع من مستوى سلامة الطيران المدني.

المادة 32

يتعين على سلطات المطار ومستغلي الطائرات إعداد مخططات خاصة بتقديم المساعدة لضحايا حوادث وعوارض الطيران المدني وذويهم.

تودع المخططات المذكورة لدى المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالطيران المدني قصد المصادقة عليها.

تقوم المصالح المختصة بالمصادقة على المخططات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ الإيداع.

تتولى المصالح المختصة التابعة للقطاع الحكومي المكلف بالطيران المدني الإشراف على تنفيذ المخططات المصادق عليها، لا سيما من خلال إجراء اختبارات ومحاكات دورية، وذلك مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

المادة 33

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتنسخ مقتضيات الفصول من 106 إلى 114 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 34

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.